

الهداية

[271] أبواب (1) الطلاق - 148 - باب طلاق السنة قال الصادق (عليه السلام): طلاق السنة، هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، تربص بها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها من (2) قبل عدتها بشاهدين عدلين، فإذا مضت (3) بها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب، والأمر إليها إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا (4).

1 - هكذا في " ت ". " باب " ج. " كتاب " ب،
د. 2 - " في " ب، ج، المستدرک، 3 - " مر " ب. 4 - عنه البحار: 104 / 160 ح 92،
والمستدرک: 15 / 289 ح 8 صدره. الفقيه: 3 / 320 صدر ح 1 عن الأئمة (عليهم السلام) مثله
بزيادة في المتن، وفي الكافي: 6 / 66 صدر ح 4، والتهذيب: 8 / 27 صدر ح 3، والاستبصار: 3 /
268 صدر ح 1 باختلاف في ألفاظه، وكذا في الكافي: 6 / 65 صدر ح 2، والتهذيب: 8 / 26
صدر ح 2 مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام)، عنها الوسائل: 22 / 103 - أبواب أقسام الطلاق
- ب 1 ح 1 و ح 3 و ح 8. وفي فقه الرضا: 241، والمقنع: 343 باختلاف يسير مع زيادة في
المتن.